



قرار رقم 223 لرئيس مجلس جهة سوس ماسة الصادر
بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية
الشاغرة بجهة سوس ماسة

إن رئيس مجلس جهة سوس ماسة:

-بناء على:

- الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق ل 24 فبراير 1958، بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتميمه؛
- المرسوم رقم 2.21.578 الصادر في 22 محرم 1443 الموافق ل 31 غشت 2021 ، المتعلق بكيفيات التعين في المناصب العليا بإدارات الجهة والأجور والتعويضات المتعلقة بها؛
- مرسوم رئيس الحكومة رقم 2.11.681 الصادر في 25 فبراير 2011 المتعلق بكيفية تعين ظفـاء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- دورية وزير الداخلية رقم D47920 بتاريخ 31 يوليوز 2018 والمتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بادارة الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛
- مقرر مجلس جهة سوس ماسة عدد 496/2021 المتخد خلال دورته العادية لشهر مارس المنعقدة بتاريخ 01 مارس 2021 المتعلق بالصادقة على الهيكل التنظيمي لإدارة جهة سوس ماسة، والمؤشر عليه من طرف المصالح المركزية لوزارة الداخلية؛

يقرر ما يلي

المادة الأولى: الإعلان عن مناصب المسؤولية الشاغرة بجهة سوس ماسة كالتالي:

الشروط المطلوبة	رؤساء المصالح
	مركز تكوين الموارد
	مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات
التوفر على التجربة والمؤهلات التي تمكن من مزاولة مهام رئيس مصلحة	مصلحة الوسائل العامة واللوجستيك
	مصلحة التجهيزات وتتبع الأشغال

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجهة سوس ماسة المشار إليها في المادة الأولى في وجه جميع الموظفين والموظفات المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بإدارة الجهة و الذين تتوفّر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتبيـن، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

- أن يتوفروا عند تاريخ هذا الإعلان على سنتين (2) على الأقل من الخدمة بصفة مرسم أو ثلاثة (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
- الموظفون والموظفات المرسمون والأعون المتعاقدون المزاولون في تاريخ هذا الإعلان، لمهام رئيس مصلحة.
- يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، إن يترشح لتقلد رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعون المتعاقدون المرتبطون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في أحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على اقديمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصب المزمع شغله والكافيات المطلوبة لتقليده في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعاً بموافقة الرئيس المباشر ورأيه في كفاءة المترشح؛
- استمارة الترشيح وتسحب من إدارة الجهة أو البوابة العمومية للتوظيف:

www.emploi-public.ma/ar/formulairetype.asp

وتتضمن:

- ✓ سيرة ذاتية تشمل مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، بالإضافة إلى المهام والوظائف التي زاولها؛
- ✓ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- ✓ قرار التعيين في الإطار الحالي؛
- ✓ قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر؛
- ✓ ترخيص كتابي من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمرشحين التابعين لمختلف الجماعات الترابية؛

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح في 3 نظائر بمكتب الضبط بمقر الجهة الكائن بالجهة الإداري، شارع الجنرال الكتاني، أكادير، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية إلى غاية:

المادة الخامسة:

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للجهة www.soussmassa.ma وعلى البوابة العمومية للتوظيف www.emploi-public.ma ويعلن عن المرشحات والمرشحين المقبولين لإجراء مقابلات الانتقاء عبر نفس الموقع الإلكتروني.

